*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمـد لله

محكمــة التعقيــب

*ع41819.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :12-06-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 01/09/2012 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق:

وزارة *****

ضد:

*****/1

2/الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بال***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي ع32929ـدد بتاريخ 29/04/2016.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المكلف العام بنزاعات الدولة لفائدة طالب اعادة النشر بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 22/09/2016 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 09/09/2016 بواسطة عدل التنفيذ بال***** حسب رقيمه **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 16/02/2017 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشـــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده) أمام قاضي الضمان الاجتماعي عارضا أنه عمل بالمملكة العربية السعودية كأستاذ مسرح في نطاق الالتحاق بالوكالة التونسية للتعاون الفني خلال الفترة المتراوحة بين 02/02/1982

و25/10/1990 وبتاريخ إحالته على التقاعد في 01/10/2009 تبين أن الصندوق المطلوب لم يقم باحتساب سنوات عمله الممتدة من 02/02/1982 إلى 25/10/1990 ضمن اقدميته المعتمدة في تصفية جراية تقاعده وتأسيسا على ذلك طلب الزام الصندوق المطلوب بتعديل مقدار جرايته بعد

اعتماد سنوات عمله المذكورة ضمن سنوات أقدميته المعتمدة في تصفية جراية التقاعد.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ1611ـدد بتاريخ 16/06/2012 والقاضي ابتدائيا بإلزام

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** بأن يؤدي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا

قدره خمسة وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون دينارا ومليمات 080 (35 590,080د) بعنوان اشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي عن فترة عمل المدعي في إطار التعاون الفني خلال الفترة المتراوحة بين 02/02/1982 و25/10/1990 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

بالأداء.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ30377ـدد بتاريخ 06/12/2013 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض

الاستئناف العرضي أصلا.

وحيث تم تعقيب الحكم المذكور من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة *****، وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ13260ـدد بتاريخ 23/03/2015 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بال***** بوصفها

محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث تم إعادة نشر القضية، وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

1-خرق القانون وضعف التعليل:

قولا بأنه سبق للطاعن أن دفع لدى محكمة الموضوع بمخالفة أحكام الفصل الأول من القانون عـ8ـدد لسنة 1988 المؤرخ في 23/02/1988 المتعلق بالمساهمات بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني غير أن محكمة الحكم المطعون فيه أجابت باقتضاب شديد ومن

دون تسبيب بأنه ثبت تحمل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** دفع المساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي. وبنص الفصل الأول من القانون المذكور أنه بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة المخالفة فإن الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني يقضي إلى دفع كامل

المساهمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز. وتحمل نسبة المساهمات المحمولة عادة على المشغل على ميزانية الدولة إذا كان مرتب العون الملحق لا يتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه وعلى العون نفسه إذا كان المرتب يساوي أو يفوق ا الحد المذكور.

وعلى خلاف ما ورد بحيثيات محكمة المخدوش فيه فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر عـ1879ـدد لسنة 2007 المؤرخ في 23/07/2007 المتعلق بالتغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني اقتضى في الفصل التاسع منه أن تسوية فترات

الإلحاق المقضاة بعنوان التعاون الفني والسابقة لدخول هذا الأمر حيز التنفيذ يكون على أساس مطلب كتابي يقدم إلى صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر في أجل سنة من تاريخ صدور هذا الأمر. أما بالنسبة للفترات اللاحقة لصدور القانون عـ8ـدد لسنة 1988 فإنه يتم خلاص المساهمات

بعنوان هذه التسوية على أساس أحكام الفصل الأول منه والتي نصت على أن تكون نسبة المساهمة المحمولة عادة على المشغل من ميزانية الدولة إذا كان مرتب العون الملحق لا يتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل الحاقه وعلى العون نفسه إذا كان المرتب يساوي أو يفوق الحد المذكور. وطالما أن

المعقب ضده لم يقدم ما يثبت أن دخله أثناء فترة الالحاق كان أقل من ضعف مرتبه قبل فترة الالحاق فإن ذلك فيه اقرار ضمني بأن مرتبه يساوي الضعف أو يتجاوزه وبأنه المحمول عليه دفع هذه المساهمات مثلما جاء بالفصل الأول من قانون 1988. أما بالنسبة للفترات السابقة لصدور القانون

عـ8ـدد لسنة 1988 فإن العون المعني يتحمل كامل المساهمات بعنوان هذه التسوية. وقد بنت محكمة الموضوع رأيها على مجرد استنتاجات ضنية وليس على ما له أصل ثابت بأوراق الملف وجاء حكمها قاصر التسبيب مخالفا للقانون خاصة أحكام الفصل 123 من م م م ت الذي أوجب على محاكم

الأصل فحص دفوعات الطرفين وابداء الرأي في شأنها وهو ما لم تقم به محكمة الحكم المطعون فيه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

المحكـــمة

عن المطعن المثار:

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة لتقدير الوقائع وترجيع الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها، إلا أن ذلك مشروط بالتعليل السليم المستمد من أوراق الملف دون تحريف للوقائع وخرق للقانون.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن محكمة الموضوع قد أسست قضاءها بناء على أحكام الفصل الأول من قانون 23/02/1988 المتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني وذلك بعد التأكد من الأجرة المفترضة.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما انتهجت ذلك المنحى دون بيان أسانيدها الواقعية والأدلة الموضوعية التي أسست عليها قضاءها، واكتفت بالاشارة باقتضاب إلى السند القانوني دون بسط الحجج التي جعلتها تحمل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** واجب دفع المساهمات بعنوان

أنظمة الضمان الاجتماعي أو الحجج التي قدمها المعقب ضده تدعيما لذلك، تكون قد أضفت على حكمها وهنا وضعفا في التعليل يستوجب النقض.

لذا ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بال***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثلاثين بتاريخ 12 جوان 2017 برئاسة ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخه